رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية

# 4 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 6 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال شيخ العلامة المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب المنتقى في كتاب الصيام - 00:00:00

باب ما جاء في يوم الغيم والشك. عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. رواه البخاري - 00:00:20

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين. الا ان يكون شيئا يصومه احدكم. ولا تصوموا حتى تروه. ثم صوموا حتى تروه. فان حال دونه - 00:00:36

قمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا. رواه ابو داوود. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صوم يوم الغيب والشك صوم يوم الغيم اي ان يحول دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم او قتر - 00:00:50

فاذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم او قتر فهل يصام او لا يصام وكذلك ايضا يوم الشك ويوم الشك هو يوم الثلاثين اذا كانت ليلته غيم او قتر - 00:01:10

لانه لا يدرى ايكون هذا اليوم من رمضان ام تتمة لشعبان وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته في ذلك ان يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. فقال عليه الصلاة والسلام - 00:01:27

قوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. فقول صوموا لرؤيته اي لرؤية هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي لرؤية هلال شوال فان غم عليكم اي حال دون رؤية الهلال. غيم او قتر او غبار فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:01:44

وهذا هو معنى قوله في بعض الالفاظ فاقدروا له فان معنى اقدروا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ونهى عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الشك - 00:02:11

ويوم الشك كما سبق هو يوم الثلاثين اذا كانت ليلته غيم او قتر بحيث يتعذر رؤية الهلال فنهى عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم الشك. قال عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي - 00:02:32

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عن تقدم رمظان بيوم او يومين. فقال لا تقدموا رمظان بصوم يوم يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. وانما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تقدم - 00:02:52

بيوم او يومين لامرين الامر الاول ان الانسان اذا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فقد افعلوا ذلك احتياطا لرمضان. فيكون من التنطع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون. وثانيا - 00:03:18

انه اذا صام قبل رمظان اعني قبل رؤية الهلال فقد خالف الحكم الشرعي الذي علق وجوب الصوم برؤية هلال رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فهذه الاحاديث دلت على مسائل منها اولا - 00:03:38

صيام رمضان لرؤية هلاله. فاذا رؤي هلال رمظان فانه يجب الصوم. ولو كان الرائي واحدا ولكن يشترط في الراء ان يكون مسلما وان يكون مأمونا اي موثوقا بخبره بصره وامانته - 00:04:05

ولا يشترط ان يكون ذكرا بل حتى لو رأت امرأة هلال رمضان فانه يثبت بان هذا خبر ديني. واما ما بقية الشهور فلا تثبت الا بشهادة

رجلين عدلين. بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:04:28
شهد شاهدان فصوموا وافطروا. وفي هذه الاحاديث ايضا دليل على انه لا عبرة بالحساب. وانما العبرة بالرؤيا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فعلق الحكم برؤية الهلال لا بالحساب - 00:04:48
ومن فوائده ايضا وجوب الفطر اذا رؤي هلال شوال. لقوله واذا رأيتموه فافطروا. ولكن تشترط في رؤية هلال شوال ان يراه ذكران عدلان بالغان عاقلان ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا النهي عن صوم يوم الشك. بان يصوم الانسان يوم الثلاثين من شعبان - 00:05:08
اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر. لان صيام هذا اليوم مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. بل وما معصية الله كما قال عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:05:35
وصيام يوم الشك لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان يصومه لكونه وافق عادة له كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما فلا حرج في صومه. والحال الثاني ان يصومه عن فرض - 00:05:55
يعني عن قضاء من رمضان فلا حرج في ذلك. والحال الثالث ان يصومه عن نذر بان نذر نذرا وصام هذا اليوم عن نذره فلا حرج في ذلك. والحال الرابعة ان يصومه موصولا بما قبله. بان كان يصوم - 00:06:15
شعبان فصام هذا اليوم فلا حرج في ذلك. ففي هذه الاحوال الاربع اذا صامه لكونه وافق عادة او صامه عن فرض او عن نذر او موصولا بما قبله فلا حرج في ذلك - 00:06:35
والحال الخامسة ان يصومه تطوعا من غير سبب. والحالة السادسة ان يصومه احتياطا لرمضان. ففيها الحالين ينهى عن صيامه لان في صيامه معصية للرسول صلى الله عليه وسلم. ومن فوائد هذه الاحاديث - 00:06:54
ايضا النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم او يومين لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك لان لا يفعله الانسان احتياطا للعبادة. فيكون من باب التنطع انه حينئذ يخالف الحكم الشرعي الذي علق رؤية الهلال الذي علق وجوب الصوم برؤية الهلال - 00:07:14
ومفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين انه يجوز ان يتقدم صيام رمضان باكثر من يومين وبهذا نعرف ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:07:40
انتصف شعبان فلا تصوموا فان هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مفهوم قوله تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين يدل على جواز تقدمه باكثر من ذلك. وبهذا استدل الامام احمد رحمه الله - 00:08:00
على ضعف هذا الحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:20